

كراسة الشروط العامة والمواصفات لتقديم عطاءات في مزايده حق استغلال شاطئ اللش بجوار العبارة حتشبسوت بجزيرة ارمنت الحيط

* ثمن كراسة الشروط 299 جنية بخلاف ضريبة القيمة المضافة
(فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير)
* تأمين دخول المزااد مبلغ وقدره 4000
(فقط اربعة الالاف جنيها لا غير)



١- بدون طلب حكوري
٢- لا يشارك
٣- لا يشارك
٤- لا يشارك
٥- لا يشارك

محافظة الأقصر
مركز ومدينة الطود

1- استغلال شاطئ للنش بجوار العبارة حتشبوت - لاستغلال الشاطئ لتشغيل للنش يبعد عن العبارة 100 مائة متر على الاقل

2- حدود الشاطئ :

- الحد البحرى من شاطئ النيل (جزيرة ارمنت الحيط)

من شاطئ النيل الغربى (ارمنت الحيط)

• الحد القبلى من شاطئ النيل (جزيرة ارمنت الحيط)

من شاطئ النيل الغربى (ارمنت الحيط)

3- مدة الاستغلال : 3 ثلاث سنوات

4- كراسة الشروط تسحب نظير مبلغ قدرة : 299 جنيها بخلاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 14% تسدد الكترونياً بطريق الدفع الالكترونى بخزينة مركز ومدينة الطود.

5- قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد 4000 جنيه (فقط اربعة الاف جنيه) يستكمل الى 10% من القيمة الراسى بها المزاد فور الرسو وتسدد الكترونياً بطريق الدفع الالكترونى بخزينة مركز ومدينة الطود

6- التأمين النهائى : فى حالة رسو المزاد يستكمل التأمين الابتدائى الى مايعادل 10% من القيمة الكلية الراسى عليها المزاد عن مدة العقد كاملة فور رسو المزاد بذات الجلسة 0

7- قيمة الاستغلال السنوية لاستغلال الشاطئ تدون القيمة بنموذج العطاء المرفق بكراسة الشروط

8- يجب على الراغب فى دخول المزاد ان يكون من اصحاب الخبرة فى مجال ادارة واستغلال وتشغيل اللنشات على ان يقدم مايثبت ذلك وعلى ان يتقدم بالمستندات الاتية :

• ان يقدم رخصة ريس بحرى ممتاز سارية او رخصة بحرى سارية

• رخصة عدد (2) لنش سارية

• سابقة اعمال

• صورة من البطاقة الضريبية سارية موضح بها اعمال نهريه

• صورة من السجل التجارى سارية موضح بها اعمال نهريه

• صورة التسجيل فى ضريبة القيمة المضافة سارية

• صورة التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية

• صورة من خطاب البنك برقم الحساب البنكى

• صورة التسجيل على بوابة التعاقدات العامة



هدى مكي

٤٨٠٠٥

١- بدون ملح كسر

٢- ارفق

الشروط والبنود الواجب توافرها

لتفسير واستغلال شاطئ اللنش طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك الشأن

- 1- اللش يقصد به المراكب التي تخصص لخدمة الجمهور في نقل الركاب فقط من شاطئ ارمنت الحيط الى شاطئ جزيرة ارمنت الحيط في منطقة معينة مقابل اجر 0
- 2- ينشئ المرخص له داخل حدود الشاطئ المراسى والموردات والسقايل اللازمة للتعدية بمجرد ابلاغه بالموافقة على تسيير استغلال استغلال شاطئ اللش وتنفيذاً للاشتراطات التي تضعها ادارة العبارات والمختصة لذلك وعليه يؤدي للجهة الادارية المختصة الجعول المقررة على تلك المراسى طبقاً لقانون المراسى رقم 130 لسنة 1957 والقرار الوزاري رقم 189 لسنة 1962 وعلى ان يقوم يسداد كافة الضرائب والرسوم والعوائد المالية وضريبة القيمة المضافة المقررة حالياً واى رسوم او ضرائب ستقرر مستقبلاً
- 3- المرخص له مسئول عن كل مايحدث من تلف الجسور والتكاسى المقام عليها المرسى والموردات والسقايل على نفقته الخاصة بناءً على طلب ادارة العبارات وحسب المدة التي تحددها ادارة العبارات والمراسى دون ان يطالب برد المبالغ التي صرفها
- 4- يقوم المرخص له بنقل الاطباء ورجال الشرطة والملاحة النهرية وادارة العبارات والمراسى بدون مقابل وله حق الاطلاع على تحقيق الشخصية
- 5- لا يجوز ان يزيد عدد الاشخاص الذين تحملهم المركب على العدد المحدد في ترخيصها والا يتجاوز غاطس المركب حد الشحن المقرر (اقصى حمولة)
- 6- اذا صدر الترخيص لكثر من شخص واحد كانوا جميعاً متضامين في تنفيذ شروط الترخيص ولايجوز للمرخص له ان يتنازل عن الترخيص دون موافقة ادارة العبارات ويجب ان يكون التنازل مصدقاً عليه من احد مكاتب التوثيق ويكون المرخص له مسئولاً بالتضامن مع المتنازل وعليه تنفيذ شروط الترخيص
- 7-لايترتب على الترخيص اية مسئولية على الحكومة ويكون المرخص له مسئولاً عن اى اضرار تصيب الغير
- 8- لمركز ومدينة الطود الحق في الغاء الترخيص دون تعويض المرخص له كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك او خالف المرخص له اى شرط من شروط الترخيص ويكون الغاء الترخيص بقرار من السلطة المختصة ويخطر المرخص له بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر اللاغاء نافذاً من اليوم التالى لصدور القرار مالم يحدد لنفاذه وعليه خلال خمسة عشرة يوم على الاكثر من تاريخ اخطاره بالغاء الترخيص ان يسلمه لادارة العبارات او احد مكاتبها في الاقاليم
- 9- يتم تطبيق جميع بنود القرار الوزاري رقم 9040 لسنة 1957 في هذه الكراسة وكذلك القانون 10 لسنة 1956 في شأن الملاحة الداخلية وتعديلاته
- 10- لايجوز ان تحصل اجور اكثر من الاجور المحددة بالتعريف المدونة بكراسة الشروط واذا طلب شخص او اكثر تخصيص لش لهم فيجوز للمرخص له الاتفاق معهم على اجرة خاصة للتعدية
- 11- لايجوز للمرخص له بغير سند قانوني الامتناع عن تسيير اللش او تعدية الركاب او الاشياء

11- لا يجوز للمرخص له بغير سند قانوني الامتناع عن تسيير اللنش او تعدية الركاب او الاشياء

12- اذا توفي المرخص له يجب على الورثة ابلاغ ادارة العبارات والمراسى بالمحافظة لاتخاذ اللازم وفقاً للقانون

13- لايجوز اعفاء المرخص له من رسوم الاستغلال او خفضها بسبب نقص ايراد اللنش او غيره من الاسباب

14- في حالة قيام الحكومة بوقف الملاحة في مكان تواجد اللنش يتم اعفاء المستغل من رسوم الاستغلال طوال مدة التوقف

15- اذا لغي الترخيص من قبل الجهة الادارية يرد مبلغ التأمين اما في حالة الغاء التعاقد لمخالفة بنود التعاقد يتم فسخ العقد بقرار اداري من السلطة المختصة دون الحاجة الى اذار او اجراء قضائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية المترتبة على ذلك مع مصادرة التأمين النهائي

16- على ان يكون رسو اللنش بالمرسى لايزيد عن عشرة دقائق لتحميل الركاب

17- يتم نقل الموتى والمشيعين للجنائز دون غيرهما مجاناً

18- القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون 10 لسنة 1956 في شأن الملاحة الداخلية وتعديلاته والقرار الوزاري رقم 9040 لسنة 1957 في شأن تسيير المعديات العامة والخاصة مكماً لهذه الشروط

19- يجب ان يكون اللنش ساري الترخيص من الهيئة العامة للنقل النهري طوال مدة العقد ويكون من يرسو عليه المزايدة مسئولاً مسؤولية كاملة علي اصدار التراخيص المطلوبة من جميع الجهات والتأكد من تجديدها ويكون مسئولاً مسؤولية مدنية وجنائية علي سلامة اللنش وصيانته الدورية والتأكد من سلامته للتشغيل وعلي سلامة وجميع الركاب

20- يقوم الراسي عليه العطاء بالتأمين الشامل على اللنش الخاص به لدى احدى شركات التأمين ضد السرقة والحريق والغرق وخيانة الامانة والحوادث الغير متوقعة

21- يلتزم الراسي عليه العطاء بتوفير وسائل الوقاية الشخصية والدفاع المدني والاسعافات وكافة الاشتراطات الواردة بالقوانين ذات الصلة بالامن الصناعي والملاحة النهري

22- يقوم مركز ومدينة الطود بالتنسيق مع ادارة العبارات والمراسى بتشكيل لجنة فنية للتأكد من الحالة الفنية وسلامة اللنش والماكينات والمعدات الموجودة بها خلال مدة التعاقد كما يحق للمحافظة خلال مدة التعاقد وبصفة دورية التفتيش على اللنش العامل بين البرين الشرقي والغربي للتأكد من سلامته

23- الطاقم الملاحي يجب ان يكون كاملاً طبقاً لقانون الملاحة وطبقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للنقل النهري وفي حالة عدم اكتمال الطاقم او انتهاء التراخيص توقع غرامة مالية تحدد عن طريق لجنة من ادارة العبارات والمراسى تورد لحساب المحافظة

24 - يلتزم الراسي عليه المزااد بتوفير الطاقم الملاحي والفني الخاص بتشغيل اللنش طبقاً للعدد القانوني بالترخيص وان يكونوا حاصلين على شهادات على اعمال الدفاع المدني ومكافحة الحريق

25- تعطى مهلة خمسة عشرة يوماً لمن يرسو عليه المزااد لتجهيز المعدات الاضافية الخاصة به وتجهيز

المرسى
١- السيد عبد الحميد
٢- السيد محمد
٣- السيد محمد
٤- السيد محمد
٥- السيد محمد

26- يكون اللنش معد يومياً للعمل من شروق الشمس حتى غروبها على مدار 24 ساعة صيفاً وشتاءً بواقع (1 جنية) واحد جنية تعريفية ركوب الفرد على مدار 24 ساعة ويجب توافر الانوار الملاحية اثناء العمل ليلاً اما للسائحين الاجانب تكون تعريفية الركوب هي (10) عشرة جنيهاً اما الاشتراكات الشهرية للطلبة والموظفين تكون (30) ثلاثون جنيهاً شهرياً

27- يلتزم الراسي عليه المزاد بالتعريفية المحدد في البند السابق في المواعيد المحددة على ان يتم وضع التعريفية في مكان ظاهر بالبرين الشرقي والعربي كما يحق للمحافظة استخدام المرسى في حالة الطوارئ

28- يلتزم الراسي عليه المزاد بسداد قيمة الاستغلال شهرياً وتسدد خلال الثلاث ايام الاولى من بداية كل شهر شاملة كافة الضرائب والرسوم وضريبة القيمة المضافة وفي حالة التأخير عن دفع قيمة الاستغلال لمدة شهرين متتالين يتم فسخ العقد دون المطالبة بأي تعويض

29- تسرى القيمة الايجارية على المستغل من تاريخ الاستلام الفعلي للمحل المتعاقد عليه بشرط عدم التخلف عن مواعيد الاستلام المعلن بها بخطاب رسمي بعلم الوصول على العنوان المدرج بالاقرار وفي حاله عدم الحضور في الموعد المحدد تعتبر القيمة الايجارية الشهرية ساريه من تاريخ اعتماد السلطه المختصة للعقد .

30- للمحافظة الحق في المتابعة وتقييم الاداء سنوياً وفسخ العقد في حالة مخالفة اي بند من البنود دون الرجوع للقضاء ودون الحاجة لاي اذار

اعضاء اللجنة

1- م. د. محمد كرم

2- ا. شرف الدين قنار

3- م. د. محمد كرم

4- م. د. محمد كرم

5- م. د. محمد كرم

رئيس اللجنة

م /

دكتور / محمد محمود رزق
رئيس مركز ومدينة الطود

يعتمد /

٤٨٥٥٥

اعلان عن مزايده علنية محلية

- تعلن الوحدة المحلية لمركز ومدينة الطود عن طرح المزايدة العلنية المحلية لاستغلال شاطئ اللنش الذى يعمل بجوار العبارة حتشبوت
- تحدد جلسة المزايدة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢ ظهراً بإدارة التعاقدات بديوان عام مركز ومدينة الطود- مدينة الطود
- وفى حالة عدم الترسية تحدد جلسة الاعداد يوم الاحد الموافق ٢٢ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢ ظهرا بإدارة التعاقدات
- مدة الاستغلال (٣ سنوات) ثلاث سنوات .
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩) فقط مائتان تسعة وتسعون جنيهاً يضاف اليها ١٤ % قيمة ضريبة القيمة المضافة تسدد قيمتها إلكترونياً بخزينة المركز .
- يمكن تحميل نسخة من كراسة الشروط والمواصفات من موقع بوابة التعاقدات العامة .
- قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزايدة (٤٠٠٠) جنية اربعة الاف جنيهه تسدد إلكترونياً بخزينة المركز يستكمل الى ١٠ % من من القيمة الكلية الراسى بها المزايد فور الرسو .
- على الراغب فى الدخول فى المزايدة استيفاء كافة المستندات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويستبعد كل ما هو مخالف .
- على الراغب فى الدخول فى المزايدة بعد شراء كراسة الشروط لصق طابع الشهيد فئة خمسة جنيهاات
- على الراغب فى دخول المزايدة والسابق التعامل تقديم ما يفيد عدم وجود مديونية عليه لدى محافظة الأقصر .
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مكملًا للشروط .

مدير الشؤون المالية

مدير ادارة التعاقدات

بعتمد
٠٠٠
دكتور / محمد محمود رزق

رئيس مركز ومدينة الطود

السيد /

تحية طيبه ... وبعد

برجاء التكرم بالتوجيه نحو نشر الاعلان عاليه بلوحة الاعلانات طرفكم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

أقرار

أقر أنا / بطاقة رقم قومي /
المقيم بناحية /

بأنني قد اطلعت على كراسه الشروط العامة والمواصفات الفنية
لعملية / استغلال

شاطئ اللنش بجوار العبارة حتشبسوت بجزيرة ارمنت الحيط

وغير معترض على ما جاء بها من شروط وقد قمت بمعاينة المكان المراد استغلاله بعالية معاينة تامه نافيه للجهالة
وموافق على جميع الشروط الواردة بكراسه الشروط .

وهذا اقرار منى بذلك،،



٤٨٥٥

المقر بما فيه

الاسم /

الرقم القومي /

التوقيع /